

القواعد المنظمة لمنح إجازة المرافقة

القواعد المنظمة لمنح إجازة المرافقة

مادة (١): تعريف

إجازة المرافقة هي الإجازة بدون مرتب التي تمنح لأعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وذلك لمرافقة الزوج أو الزوجة التي تعمل أو تدرس خارج البلاد على أن تكون مدة الدراسة أو العمل للزوج أو الزوجة لا تقل عن ستة أشهر.

مادة (٢): منح الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج

يصدر قرار من السيد أ.د/ رئيس الجامعة بالموافقة على منح إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج أو الزوجة التي تدرس أو تعمل بالخارج لمدة عام أو أقل طبقاً لبداية ونهاية تعاقد أو دراسة الزوج بالخارج ويجوز المد لأعوام أخرى فى حالة إستيفاء المستندات المطلوبة وذلك بناءً على موافقة مجلسى القسم والكلية التابع لهما طالب الإجازة.

مادة (٣): شروط منح الإجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج

- بند ١: موافقة مجلسى القسم والكلية.
- بند ٢: تقديم مستند رسمى معتمد وموثق يفيد دراسة أو عمل الزوج بالخارج.
- بند ٣: التقدم بطلب الحصول على الإجازة قبل بداية الإجازة بوقتٍ كافٍ.

مادة (٤): مواد القانون المنظمة لمنح إجازة المرافقة

الماده (٥٠) من قانون الخدمة المدنية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على:
يمنح الزوج أو الزوجه إذا سافر أحدهما الى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل اجازة بدون مرتب مده بقاء الزوج أو الزوجه فى الخارج. وفى جميع الاحوال يتعين على الوحدة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجه .

مادة (٥): قواعد مجلس الجامعة المنظمة لمنح إجازة المرافقة

قواعد المجلس بتاريخ ٢٥/١١/٢٠١٤ ، ٢٧/٥/٢٠١٥ :-

١. موافقة مجلسى القسم والكلية على منح الإجازة.
٢. صورة معتمدة طبق الأصل من قسيمة الزواج أو الإطلاع على الأصل.
٣. خطاب من إدارة صندوق التأمين على السادة أعضاء هيئة التدريس موضحاً به أنه تم السداد أو المدة المسدد عنها.
٤. إقرار يتضمن باستمرارية الزواج وأن إقامته تابعة لإقامة الزوج/ الزوجة وذكر عنوانه بالداخل والخارج.

٥. فى حالة إذا كان طالب الإجازة مبعوث سابق ولم يستكمل مدة ألتزامه بخدمة الجهة الموفدة يتم إستيفاء تعهد مالى (طبقاً لنص بعض مواد القانون (١١٢) بشأن تنظيم البعثات والإجازات الدراسية وهى:-

المادة ٣١ والتي تنص على ما يلى:-

يلتزم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التي أوفدته أو أي جهة حكومية أخرى تري إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب علي أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الأجازة وبعد أقصى قدره (٧) سنوات لعضو البعثة و(٥) سنوات لعضو الأجازة الدراسية إلا إذا تضمنت شروط البعثة أو الأجازة الدراسية أحكاماً أخرى. ويجوز للجنة العليا للبعثات إعفاء إذا دعت ضرورة قومية أو مصلحة وطنية إلي الإفادة منه فى جهة غير حكومية.

المادة ٣٥ والتي تنص على ما يلى:-

يقدم عضو البعثة أو الأجازة الدراسية أو المتمتع بمنحة أجنبية أو دولية كفيلاً تقبله إدارة البعثات يتعهد كتابة بمسئوليته التضامنية عن رد النفقات والمرتبات المشار إليها فى المادة ٣٣، وإذا كان المرشح قاصراً تعهد ولى أمره كتابة بمسئوليته الشخصية عن ذلك وللوزارة فى هذه الحالة أيضاً مطالبته بتقديم كفيل يكون مقبولاً لديها ويجوز الاكتفاء بالكفيل إذا يكن قد عُين للقاصر ولى أمره.

٦. أصل عقد العمل موثق من وزارة الخارجية وليس جهة التعاقد ومحدد البداية والنهاية عن العام الأول.

٧. عند تجديد الإجازة تقديم أصل الافادة بتجديد التعاقد معتمد وموثق من وزارة الخارجية محدد المدة.

٨. يجب أن تكون التأشيرة للزوج/ الزوجة أو الإقامة الخاصة بالزوج/ الزوجة موثقة من الخارجية المصرية أو معتمدة من الكلية وأن يتم كتابة اسم ووظيفة الموقع وأن تعتمد من السيد أ.د/ عميد الكلية.

٩. أن يرد من الكلية إقرار من العضو طالب الإجازة أو تجديد إجازة المرافقة بأن تأشيرة الدخول أو الإقامة المقدمة منه بياناتها صحيحة وتحت مسئوليته ويكون الإقرار معتمد من السيد أ.د/ وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث وكذلك عميد الكلية وأن يتم كتابة اسم ووظيفة الموقع.

١٠. يطلب من طالب إجازة المرافقة فى العام الأول خطاب من وحدة توكيد الجودة والاعتماد بأنه ليس لديه أى إلتزامات تجاه مشروع توكيد الجودة.

١١. يترجم أى مستند بلغات أجنبية مطلوب ترجمته من وحدة اللغات والترجمة بكلية الألسن حيث أنها الترجمة المعتمدة بالجامعة. (قرار مجلس الجامعة أيضاً بجلسته بتاريخ ٢٩/٦/٢٠١٥) بترجمة الإقامة الخاصة بالزوج/ الزوجة فى حالة السفر فى إجازة مرافقة بالدول الاجنبية وترجمة عقود العمل الخاصة بالسادة المرافقين فى حالة الدول الأجنبية لمعرفة العضو المستفيد.

١٢. إذا كان الزوج/ الزوجة عضو بعثة حكومية أو إجازة دراسية أو مهمة علمية من معاونى هيئة التدريس أو عضو هيئة التدريس بالجامعة أو إحدى الجامعات المصرية فلا يتطلب منه الإقامة.

مادة (٦): توصيات مجلس الدراسات العليا والبحوث المنظمة لمنح إجازة المرافقة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠١٤ :

"فإنه من الأفضل أن يتم عرض إجازات مرافقة الزوج/ الزوجه مثل كل الإجازات التي تمنح للسادة أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بعد موافقة مجلس القسم على وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث لدراستها ومراجعتها وعرض المكممل منها على مجلس الكلية.

مادة (٧): قواعد عامة منظمة لمنح إجازة المرافقة

١. فى حالة إذا كان طالب إجازة المرافقة سبق إعارته لمدة عشر سنوات وإجازة المرافقة بصفة متصلة للإعارة فى هذه الحالة يتم طلب إحضار إخلاء طرف من الجهة السابق تعاقدته معها وإفادة بأنه أنهى تعاقدته بعد ١٠ سنوات قبل منحه إجازة المرافقة.

٢. قرار إجازة المرافقة لا بد أن يكون منتهياً بنهاية إقامة الزوجة.

٣. قرر مجلس الجامعة بجلسته رقم (١) المنعقد بتاريخ ٢٢/٧/٢٠١٤ بشأن اتخاذ قرار فيمن يقطع الإجازة للإستفادة بمرتب الإجازة ثم يطلب بعد ذلك إجازة وقرر الموافقة على الآتى:-

* فى حالة استلام العمل بعد إجازة إعارة أو مرافقة ثم العودة إلى طلب إجازة مرافقة مرة أخرى بعد الإستفادة من مرتب أشهر الإجازة الصيفية فإنه لا يتم الموافقة إلا بعد سداد ما تم صرفه من مستحقات مالية.

* عند استلام العمل يتم أخذ إقرار على عضو هيئة التدريس بأنه فى حالة طلب إجازة مرافقة أو إجازة رعاية طفل فإنه سوف يسترد ما تم صرفه.

مادة (٨): الفتاوى القانونية المنظمة لمنح إجازة المرافقة

نتيجة الفتوى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠١٤

"لا مانع قانوناً منح الزوج أو الزوجة من السادة أعضاء هيئة التدريس إجازة بدون مرتب لمرافقة الزوج إذا سافر أحدهما إلى الخارج فى إعارة أو مهمة علمية أو العمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجوز أن تتجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج فى الخارج متى توافرت شروط المنح المنصوص عليها قانوناً سالفه الذكر بالحيثيات ودون التقيد بمدة مماثلة أو استلام العمل".

مادة (٩): بالنسبة للحاصلين على إجازة مرافقة للزوج/ الزوجة بالمملكة الأردنية الهاشمية يكتفى باستخراج تصريح عمل الزوج/ الزوجة وتحديد سكن أو تحديد سكن لمن لا تنطبق عليه قوانين العمل الأردنية.